قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يشكل مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول برئاسة وزير البترول ، وعضوية كل من :

- وزير المالية .
- وزير الكهرباء والطاقة .
- وزير الاستثمار .
- وزير التجارة والصناعة .
- وزير الدولة للتنمية المحلية .
- رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء .
- الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول .
- ثلاثة من ذوى الخبرة فى أنشطة الهيئة الرئيسية من العاملين بوزارة البترول والجهات التابعة لها يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح وزير البترول .

(المادة الثانية)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لمباشرة اختصاصه لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله الهيئة وفقًا لأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاد المجلس صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه رئيس المجلس .

(المادة الرابعة)

يكون الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول الممثل القانونى للهيئة أمام القضاء والغير ، وينوب عن الهيئة فى إبرام وتوقيع العقود والاتفاقيات .

(المادة الخامسة)

على رئيس مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك